

الحوالَة

تعريفها:

في اللغة: هي النقل أو الانتقال، قال في المصباح المنير: (تحول من مكانه انتقل عنه، وحولته تحويلاً نقلته من موضع إلى موضع... وحولت الرداء نقلت كل طرف إلى موضع الآخر، والحوالة - بالفتح - مأخوذة من هذا، فاحتله بدئنه نقلته إلى ذمة غير ذمتك، وأحلت الشيء إحالة نقلته أيضاً. ويقال: حال عن العهد أي انتقل عنه وتغير).

في الاصطلاح: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى. قال في «معجم المحتاج»: (ويُطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى، والأول هو غالب الاستعمال).

مشروعيتها:

دل على مشروعية الحوالات وجوازها: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلمٌ، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». وفي رواية عند أحمد: «ومن أحيل على مليء فليحتمل». (البخاري في كتاب الحوالات، باب: في الحوالات وهل يرجع في الحوالات، رقم: ٢١٦٦. ومسلم في المسافة، باب: فضل إنتظار المعسر رقم: ١٥٦٤. وأحمد في مسنده [٤٦٣ / ٢]).

[مطل الغني: تأخيره ما استحق عليه أداءه، والغنى: المستدين الذي يجد لديه ما يفي به دينه. ظلم: تعد على حق غيره وهو محروم عليه. أتبع أحدكم: أحيل من كان منكم له دين على غيره. مليء: غني قادر يجد ما يقضى به الدين. فليحتمل: فليقبل الحوالات].

وقد أجمع المسلمون في مختلف العصور على مشروعية الحوالات وجوازها، ولم يعلم مخالف في هذا.

وجمهور العلماء على أن الأمر المذكور في الحديث بقوله: «فليتبع» قوله: «فليحتمل» أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب. وعليه: فمن كان له دين على آخر، فأحاله المستدين على غيره استحب له أن يقبل هذه الحالة ولم يجب عليه ذلك. بل ويعتبر في هذا الاستحباب أن يكون من أحيل عليه لديه ما يفي بدين المحال، وأن لا يكون في ماله شبهة. فإذا لم يكن لديه وفاء بدين المحال، أو كان في ماله شبهة لم يكن قبول الحالة مستحبًا في حق المحال.

أركان الحالة وشروطها:

للحالة أركان تقوم عليها وتتألف منها، وكلٌّ من هذه الأركان له شروط تتعلق به. وإليك بيان هذه الأركان مع بيان ما يتعلق بكلٍّ منها من شروط:

١ - **المُحيل**: هو المدين الذي يحيل دائهته بدينه على غيره. ويُشترط فيه: أن يكون أهلاً للعقد، أي أن يكون عاقلاً بالغاً، فلا تصح الحالة من المجنون والصبي غير المميز، لأنه في حكم الذي لا يعقل، والعقل شرط لصحة ممارسة التصرفات.

٢ - **المحال**: وهو الدائن الذي يحال بدينه ليستوفيه من غير مدینه، أي هو الدائن للمحيل الذي أحاله ليستوفي دينه من غيره، ويقال له أيضاً: المحتال، أي طالب الإحالة.

ويُشترط فيه أيضاً: أن يكون أهلاً للعقد، أي أن يكون عاقلاً، لأن قبول المحال من أركان عقد الحالة، وغير العاقل ليس من أهل القبول. وأن يكون بالغاً أيضاً، لأن قبول الصبي غير صحيح، لعدم اعتبار أقواله في المعاملات شرعاً.

٣ - **المحال عليه**: وهو الذي يتلزم بأداء الدين للمحال.

ويُشترط فيه: العقل والبلوغ، فلا تصح الحالة على المجنون ولا على الصبي ولو كان عاقلاً مميزاً، لأن التزام الدين وأداؤه فيه معنى التبرع، وغير البالغ العاقل لا يصح منه التبرع.

٤ - المحال به: وهو الحق الذي يكون للمحال على المحيل، ويحيله به على المحال عليه.

ويشترط فيه:

أ - أن يكون ديناً: فلا تصح الحالة بالأعيان القائمة، لأن الحالة نقل حكمي، لأنها نقل لما في الذمة إلى ذمة أخرى، والنقل في الأعيان القائمة نقل حقيقي لا حكمي، لأنها لا تثبت في الذمة، فلا حالة فيها.

فإذا أحاله ليستوفي عيناً قائمة - كسجادة مثلاً أو غسالة - كانت وكالة لا حالة، وتثبت في هذه الحالة أحكام الوكالة لا أحكام الحالة.

ب - أن يكون الدين لازماً: كالثمن بعد تسليم المبيع وانتهاء مدة الخيار، أو آيلاً إلى اللزوم: كالثمن في زمن الخيار، لأنه يؤؤل إلى اللزوم بانتهاء مدة الخيار. وهذا هو الأصح، فلو أحال البائع أحداً على المشتري ليقبض منه الثمن، صحت الحالة.

وقيل: لا تصح الحالة بالثمن زمن الخيار، لأنه دين غير لازم.

وتصبح الحالة بالدين وإن لم يستقر بعد، كالصدق قبل الدخول، والأجرة قبل مضي مدة الإجارة، والثمن قبل قبض البيع.

٥ - الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، فالإيجاب أن يقول المحيل: أحلك على فلان، والقبول أن يقول المحال: قبلت أو رضيت.

ويشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا في مجلس العقد.

الخيار الشرط وخيار المجلس:

ويشترط في عقد الحالة أن يكون باتاً، فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الشرط:

أما خيار الشرط: فلأن الأصل فيه أن يثبت في العقود لحماية المتعاقدين من الغبن، وعقد الحالة لم يُبنَ على المغابة، وإنما هو عقد للإرافق والمساعدة.

وأما خيار المجلس: فلأنه يثبت في بيع الأعيان، والحوالة بيع دين بدين على الأصح.

شروط صحة الحوالات:

١ - وجود دَيْن للمحيل على المحال عليه:

فلا تصح الحالة إلا على من كان عليه دَيْن للمحيل، لأن الأصح أنها بيع دين بدين أُجِيز للحاجة، فلا بد أن يكون للمحيل على المحال عليه شيء يكون عوضاً عن حق المحال.

ويشترط في الدَّيْن المحال عليه:

أ - أن يكون دَيْناً لازماً أو آيلاً إلى اللزوم، كما هو الحال في الحق المحال به.

ب - أن يكون متساوياً مع الدين المحال به: حلولاً وأجلاء، وجنساً وقدراً وصفة. فإذا اختلف الحقان في شيء من هذا لم تصح الحالة، لأن الحالة عقد معاوضة للارتقاء، أُجِيزت للحاجة والتعاون، فاعتبر فيها الاتفاق كما هو الحال في القرض، فإذا اختلف الحقان صار فيها طلب زيادة على الحق، فلا يجوز.

وكذلك الحالة تجري مجرى المقاومة، لأنه يسقط بها ما في ذمة المحيل بمقابل ماله في ذمة المحال عليه، والمقاومة لا تصح حال الاختلاف بين الحَقَّين.

٢ - رضا أطراف الحالة: المحيل والمحال والمحال عليه.

أما المحيل: فلأن له إيفاء الحق الذي في ذمته من حيث شاء، فله أن يوفى ذاته بنفسه، وله أن يوفيه بواسطة مدينه الذي هو المحال عليه، فلا يلزم بجهة معينة سواء كانت نفسه أو مدينه، فإذا رغب ذاته أن يستوفي حقه من جهة غيره فلا بد أن يكون ذلك برضاه.

وأما المحال: فقد اشترط رضاه حتى تصح الحالة، لأنه هو صاحب

الحق الذي سينتقل بالحالة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وحقه إنما ثبت له في ذمة المحيل لا في ذمة غيره، فلا يصح أن ينتقل إلا برضاه، لأن الذم تفاوت في حُسن القضاء أو المماطلة، فإذا انتقل حقه بدون رضاه كان في ذلك ضرر عليه، بإلزامه أن يتبع من لا يُحسن وفاء لحقه.

وأما المحال عليه: فلا يشترط رضاه لأن الحق عليه لا له، والمحيل صاحب الحق له أن يستوفيه بنفسه وأن يستوفيه بغيره، كما لو وكل غيره بالاستيفاء وبقى الدين، فلا يعتبر رضا من عليه.

٣ - يُشترط لصحة الحالة أن يعلم المحيل والمحال بالدين المحال به والدين المحال عليه، قدرًا وجنساً وصفة، لأن الحالة بيع - كما ذكرنا - والجهالة في الثمن أو المبيع تمنع صحة البيع.

حكم الحالة :

هو انتقال الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فإذا صحت الحالة باستكمال أركانها وتتوفر شروطها ترتب عليها حكمها، وهو: براءة ذمة المحيل من دين المحال، وانتقال الحق من ذمته إلى ذمة المحال عليه. وبالتالي: يسقط دينه عن المحال عليه، مقابل نظيره الذي صار في ذمته وأصبح محالاً عليه، ليوفيء إلى المحтал.

انتهاء الحالة :

علمنا أن حكم الحالة انتقال الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه بصورة تبرأ بها ذمة المحيل من الدين.

وبهذا تنتهي الحالة، ولا تبقى أية علاقة بين المحيل والمحال، وإنما تصبح العلاقة بين المحال والمحال عليه، وليس للمحال عودة على المحيل حتى ولو لم يستطع الحصول على الدين من المحال عليه بسبب من الأسباب، كما لو وجده مُفلساً، أو أنكر المحال عليه الدين.

وذلك لأنَّ الحق تحول بالحالة من موضعه الأول إلى غيره، وما تحول من موضعه لا يعود إليه إلا بتجديد عودته.

وكذلك بالحالة سقط الحق من ذمة المحيل، وما سقط لا يعود، لا بإعسار ولا بغيره، كما لو قبض عوضاً عن حقه فتلف في يده، فإنه لا يعود عليه بشيء لسقوط الحق من ذمته، وكذلك الحالة فهي كالقبض للحق، وتعذر الحصول على الحق كتلفه في يده.

وسواء في ذلك أعلم بإعسار المحال عليه عند الحالة أم لا، وسواء أشرط يساره أم لا. فيكون كمن اشتري شيئاً هو مغبون فيه، فإنه لا يرجع بشيء ولو شرط عدم الغبن، لأنه مقصّر بترك البحث عن حال المحال عليه عند الحالة، ولا عبرة بشرطه.

ولو شرط المحال الرجوع على المحيل عند تعذر الاستيفاء بسبب من الأسباب بطلت الحالة، لأن هذا الشرط منافي صراحة لمضمون الحالة، وهو تحوّل الحق وانتقاله.

اختلاف المحيل والمحال في الحالة:

إذا قبض المحال **الدين** من المحال عليه، ثم اختلف مع المحيل: فقال المحيل: لم يكن لك على دين، وإنما أنت وكيلي في القبض، والقبض لي. وقال المحال: بل أحلتني بما لي عليك من دين فقبضته. فالقول قول المحيل مع يمينه، لأن المحال يدعى عليه ديناً، والمحيل ينكر، والقول قول المنكر عند عدم البيبة مع يمينه.

وكذلك لو أقر المحيل **بالدين** ، ولكن قال: وكلتك لتقبض لي ، فقال الآخر: بل أحلتني ، أو قال المحيل: أردت بقولي أحلتك الوكالة ، فقال المحال: بل أردت الحالة ، **صدق** المحيل بيمينه ، لأنه أعرف بإرادته وقوله . ولأن الأصل بقاء كل حق على حالة والمحال يدعى خلاف ذلك.

ولو قال: أردت بقولي: (أحلتك بالمائة التي لي على فلان) الوكالة، لم يُقبل قوله، لأن اللفظ لا يتحمل إلا حقيقة الحالة، فيُقبل قول مدعيعها مع يمينه.

حالة المحال أو المحال عليه:

إذا صحت الحالة: كان للمحال أن يُحيل غيره من دائنيه على المحال عليه، ليقبض دينه منه.

وكذلك للمحال عليه أن يحيل المحال على غيره من مدينيه، ليقبض دينه منه.

الحالة البريدية:

إذا أعطى إنسان آخر مبلغاً من المال ليدفعه إلى فلان من الناس في بلد كذا:
- فإن أعطاه إياهأمانة جاز بلا كراهة، ولا يضمنه الناقل إذا لم يقصر في حفظه ولم يخلطه مع ماله، فإن خلطه بماله كان ضامناً له.

ومن هذا القبيل ما يسمى الآن بالحالة البريدية، فإن المبالغ التي يدفعها الناس لمؤسسة البريد، لتوصلها إلى أشخاص معينين، يُخلط بعضها ببعض وبغيرها، ولا تُدفع هي بذاتها للمحملة إليه. ولذلك فهي مضمونة على المؤسسة.

- وإذا أعطاه إياها قرضاً، دون أن يشرط عليه دفعها إلى فلان في بلد كذا، ثم طلب منه ذلك بعض القرض، جاز أيضاً ولا كراهة.
إذا أعطاه إياها قرضاً بشرط أن يدفعها إلى فلان في بلد كذا، كان كشرط الأجل في القرض:

- إن لم يكن للمقرض فيه غرض صحيح القرض ولغا الشرط، وإن كان ينذر الوفاء به.

- وإن كان للمقرض غرض فيه، كما إذا كان في الطريق خطير محقق، بطل العقد، لما فيه من جرّ المنفعة للمقرض.

تم الجزء السادس من هذه السلسلة بعون الله تعالى وتوفيقه، ويأتي بعده الجزء السابع - إن شاء الله تعالى - في المعاملات، وسائل الله تعالى حسن القبول.